

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين حرا كان أو عبدا ولا تجب نية التتابع .
قوله فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين حرا كان أو عبدا .
قال الشارح : يستوي في ذلك الحر والعبد عند أهل العلم لا نعلم فيه خلافا .
قوله ولا تجب نية التتابع .
هذا المذهب جزم في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و المغني و الشرح و
النظم و الزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع .
وقيل : يجب وأطلقهما في البلغة والرعايتين .
فعلى القول بالوجوب : في الاكتفاء بالليلة الأولى والتجديد كل ليلة : وجهان : ذكرهما في
الترغيب .
قلت : قواعد المذهب : تقتضي أنه لا يكتفي بالليلة الأولى وأنه لا بد من التجديد كل ليلة
ويبيت النية .
وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان ذكرهما في الترغيب أيضا .
قلت : الصواب وجوب التعيين .
وقد تقدم في باب النية أن الصحيح من المذهب : وجوب نية القضاء في الفائتة ونية
الفرضية في الفرض ونية الأداء للحاضرة فهنا بطريق أولى